17 September 2021
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع عشر
لاهاي، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

طلب تمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

موجز تنفيذي

مقدم من الصومال

1- انضم الصومال إلى الاتفاقية في 16 نيسان/أبريل 2012، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الصومال في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، التزم الصومال بتنفيذ التزاماته بموجب المادة 5 المتعلقة بإزالة الألغام بموجب الاتفاقية. وفي حين أُحرز تقدم كبير في التنفيذ، لم يتمكن الصومال من إكمال إزالة الألغام في الموعد النهائي الأصلي المحدد بموجب المادة 5، وهو 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وذلك بسبب التحديات العديدة التي يواجهها البلد. ويسلط طلب التمديد هذا الضوء على الإنجازات التي تحققت خلال مهلة العشر سنوات الأصلية التي مُنحت للصومال، ويبرز الظروف التي أعاقت التقدم. ويقترح الطلب تمديد الموعد النهائي المحدد للصومال لمدة خمس سنوات، ويتضمن خطة عمل تطلعية مفصلة ومحددة التكاليف لعدة سنوات تتعلق بأنشطة بناء القدرات والإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام لفترة التمديد المطلوب، التي تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2027.

2- ويعود تاريخ النزاع المسلح في الصومال إلى الحروب الإثيوبية الصومالية في 1964، و1977-1978. ومنذ تلك الفترة، شهد الصومال نزاعاً متكرراً في خمس إدارات حكومية اتحادية وأرض الصومال[1]. ونتيجة للصراعات المتكررة، تلوث الصومال بالألغام المضادة للأفراد وغيرها من مخلفات الحرب المتفجرة. ومن المعروف أن التلوث بالألغام المضادة للأفراد وغيرها من مخلفات الحرب المتفجرة موجود على طول المناطق الحدودية الصومالية مع إثيوبيا وداخل الصومال حول المدن والمنشآت

(1) من البِدع التي خلفها النزاع الصومالي لعام 1991 ولاية صوماليلاند. ولا تزال صوماليلاند جزءاً من الصومال بحكم القانون، ولذلك فهي تخضع لولاية الحكومة الاتحادية الصومالية. ولكن نظراً للوضع الراهن فيما يتعلق بالسيطرة على الإقليم، لا يستطيع الصومال تخطيط عمليات المسح والإزالة في صوماليلاند أو تنسيقها أو القيام بها، وسيكز أنشطته على بقية ولايات الصومال. وستبقي الحكومة الاتحادية الصومالية هذا الوضع قيد الاستعراض وستبلغ عن أي تغيير في تقاريرها بموجب المادة 7.

الرجاء إعادة الاستعمال

العسكرية، وغالباً ما يكون ذلك على مسافة قريبة من الهياكل الأساسية المدنية. وكان من الصعب تحديد خط أساس للتلوث بالألغام المضادة للأفراد في ظل صعوبة الوصول إلى المناطق الملغومة خلال فترات النزاع.

3- وتشمل جهود الصومال للتصدي للتلوث المعقد الموجود في البلد الإجراءات المتخذة قبل بدء نفاذ الاتفاقية (1 تشرين الأول/أكتوبر 2012). فقد أُنشئت مراكز للإجراءات المتعلقة بالألغام على مستوى الولايات بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال الفترة 1999-2007، وبدعم من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام منذ عام 2008. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2011، أنشأ الصومال الهيئة الوطنية الصومالية لمكافحة الألغام. وفي آب/أغسطس 2013، أنشئت هيئة إدارة المتفجرات في الصومال بموجب مرسوم رئاسي تحت إشراف وزارة الأمن الداخلي، لتحل محل الهيئة الوطنية الصومالية لمكافحة الألغام[2]. وأُنشئ مكتب لهيئة إدارة المتفجرات على المستوى الاتحادي وخمسة مكاتب على مستوى الولايات في بونتلاند وجوبالاند وولاية جنوب غرب الصومال وغالمودوغ وهيرشبيلي.

4- وتشمل الجهود المبكرة المبذولة لتحديد كمية التلوث بالألغام الأرضية المضادة للأفراد في البلد إجراء مسحيْن لأثر الألغام الأرضية على ثلاث مراحل خلال الفترة 2002-2008، في ولايتي صوماليلاند وبونتلاند، ولم تكن منطقة جنوب وسط البلد وقتها مشمولة في المسح. ونتيجة لعمليات المسح هذه، تم تحديد أكثر من 300 1 منطقة خطر، تشتمل على جميع أنواع الذخائر المتفجرة. وفي عام 2008، بدأت المسوحات المحلية في تقدير مستوى التلوث في منطقتي باكول وباي في الولاية الجنوبية الغربية ومنطقة هيران في ولاية هيرشابيل. وبينت هذه المسوحات أن مجتمعاً محلياً من أصل عشرة مجتمعات محلية شملها المسح ملوث بالألغام المضادة للأفراد أو المتفجرات من مخلفات الحرب. وخلال هذه الفترة، أُبلغ أيضاً عن مناطق ملوثة على طول الحدود مع إثيوبيا، في منطقتي غالغودود وغيدو.

5- ونظراً للطابع المستمر للنزاع، لم تشمل جهود المسح سوى مناطق جغرافية محددة، بحيث يصعب تحديد طبيعة ومدى الالتزامات الأصلية التي تقع على عاتق الصومال بموجب المادة 5. ولا يزال إجمالي التلوث بالألغام المضادة للأفراد مجهولاً ومعقداً إلى حد بعيد، بما في ذلك إعادة تلوث المناطق التي سبق تطهيرها، ومخزونات الأسلحة والذخيرة التي يمكن الوصول إليها، والتقارير التي تتحدث عن استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.

6- وفي حين أثرت جائحة كوفيد-19 على جهود جميع المشغلين، فإن قدرة الحكومة الصومالية وشركاء التنفيذ على التكيف مع الصدمات الخارجية وتغيير الأساليب المعهودة في مجابهتها تدل على التعاون الشامل الذي يقوم عليه البرنامج. وقد حُددت العوامل التالية بوصفها ظروفاً مؤثرة أعاقت تقدم الصومال في الوفاء بالتزاماته ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام خلال فترة العشر سنوات الأولى:

'1' عدم كفاية المعلومات عن نطاق التلوث؛

'2' عدم كفاية المعلومات عن أثر التلوث؛

'3' إمكانية الوصول المحدودة إلى المناطق الملوثة بسبب الشواغل الأمنية؛

'4' وجوب إعطاء الأولوية لأنواع التلوث الأخرى (من قبيل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع)؛

'5' انعدام التدريب؛

'6' نقص الموارد؛

'7' عدم الفاعلية في التنسيق وتحديد الأولويات.

(2) المرسوم رقم 107 المؤرخ 6 آب/أغسطس 2013.

7- وقد أثر النزاع المسلح في الصومال على جميع الأنشطة الاقتصادية الرئيسية. ونتيجة لذلك، قيَّد أثر الذخائر المتفجرة، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد، إمكانية الوصول إلى الأراضي وغيرها من الموارد، مما حد من الفرص الاقتصادية للمجتمعات المحلية المتضررة. وللألغام المضادة للأفراد آثار فظيعة بشكل خاص على فقراء الريف الذين قد يضطرون، في ظل الخيارات المحدودة، إلى استخدام الأراضي الملوثة، مما قد يسبب خسائر في الأرواح، و/أو إصابات خطيرة و/أو إعاقات، بالإضافة إلى ما يتعرضون له من صدمات أو ضغوط أخرى. ويؤثر وجود أخطار المتفجرات تأثيراً مباشراً على سلامة المجتمعات المتضررة، بمن في ذلك العائدون والمشردون داخليا.

8- وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان التحدي المتبقي المعروف في الصومال بالنسبة لجميع الأجهزة المتفجرة يتمثل في مساحة ملغومة تغطي 388 806 161 متراً مربعاً، بما في ذلك التلوث بالألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات، والذخائر غير المنفجرة، والذخائر المتفجرة المتروكة في غالمودوغ، وهيرشبيلي، والولايات الجنوبية الغربية. وتُعتبر البيانات المتعلقة بالتلوث التي جُمعت من خلال الدراسات الاستقصائية السابقة قديمة لأن النزاع الذي نشب في الفترة الأخيرة أدى إلى إعادة تلوث بعض المناطق. وبُذلت جهود لتنظيف قاعدة البيانات بهدف إزالة المناطق الخطرة "المغلقة" من قاعدة البيانات. وفي الوقت الراهن، وبسبب نقص الموارد اللازمة لنشر أفرقة مسح كافية وعدم إمكانية الوصول إلى المناطق بسبب الشواغل الأمنية المستمرة، لا يمكن إجراء تقدير أدق للتلوث بالألغام في الصومال.

9- ويطلب الصومال تمديد الموعد النهائي المحدد له بموجب المادة 5 من الاتفاقية لمدة خمس سنوات، من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2027.

10- وطلب هذا التمديد مرده إلى عدة عوامل، منها المستوى الحالي لانعدام الأمن الموجود في البلد الذي يحد من إمكانية الوصول إلى المناطق الملوثة، والموارد البشرية والمالية والتقنية المتاحة حالياً لتنفيذ التزامات الصومال بموجب المادة 5. وتجدر الإشارة إلى الحاجة إلى الأخذ بنهج قابل للتكيف إزاء ترتيب أولويات خطة العمل نظراً لأن الحالة الأمنية في الصومال متقلبة وتتغير باستمرار.

11- وتهدف خطة العمل إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى بناء قدرات هيئة إدارة المتفجرات في الصومال بغية تعزيز التنسيق، ومواصلة العمل مع أصحاب المصلحة ضماناً لتنفيذ الأنشطة المنقذة للحياة في المناطق التي يمكن الوصول إليها. وتوجز خطة عمل أوسلو لعام 2019 أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ أنشطة المسح والإزالة والتوعية بخطر الألغام، وتحدد مؤشرات لقياس التقدم المحرز. واسترشد الصومال، لدى صياغة خطة العمل الوطنية، بعدد من العناصر الرئيسية في خطة عمل أوسلو، بما في ذلك الإجراءان #23 و#24. ويعترف الصومال بقيمة المبادئ التوجيهية الجنسانية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام لدى وضع سياسة شاملة بشأن المساواة بين الجنسين في الإجراءات المتعلقة بالألغام[3]. وستوضع هذه السياسة كجزء من المرحلة الأولى من خطة عمل الصومال. وسيُعتمد نهج من مرحلتين لتنفيذ الأنشطة: المرحلة 1، من الآن إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛ والمرحلة، من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2027. وستشمل المرحلتان العنصريْن التاليين؛ 1) بناء القدرات الوطنية لهيئة إدارة المتفجرات في الصومال؛ و2) مواصلة تنفيذ أنشطة الإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام في المناطق الآمنة.

المرحلة الأولى – من الآن إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022

12- العنصر 1: بناء القدرات الوطنية لهيئة إدارة المتفجرات في الصومال: ويتضمن العنصر الأول ثلاثة أهداف إلى جانب أنشطة مفصلة وجدول زمني تقديري للإنجاز، على النحو المحدد في السرد التفصيلي (الصفحة 51 من الطلب).

(3) الطبعة الثالثة (2019). انظر https://www.mineaction.org/sites/default/files/publications/mine_action_gender_guidelines_ web_0.pdf.

13- العنصر 2: مواصلة تنفيذ أنشطة الإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام في المناطق الآمنة: والهدف من العنصر 2 هو تزويد هيئة إدارة المتفجرات في الصومال وبرنامج الصومال للإجراءات المتعلقة بالألغام بالدعم في مجال بناء القدرات وإقامة الشراكات لضمان استمرار أنشطة الإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام في المناطق الآمنة. ويشتمل العنصر الثاني على النشاطيْن التالييْن:

'1' وضع خطة للمسح غير التقني في المناطق الآمنة: تتعاون هيئة إدارة المتفجرات في الصومال مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشريك في التنفيذ (سيتم تأكيده)، لإطلاق مشروع لبناء القدرات لمدة 12 شهراً في عام 2021. وسيبدأ المشروع في إنجاز مسح غير تقني تجريبي في الربع الأخير من عام 2021. ويهدف هذا المشروع التجريبي إلى بناء قدرة هيئة إدارة المتفجرات في الصومال على إجراء مسح غير تقني على الصعيد الوطني في المرحلة الثانية. ويهدف الدعم إلى بناء القدرات الإدارية في هيئة إدارة المتفجرات في الصومال لتحسين أدائها الإداري، بما في ذلك دعم وظيفة واحدة من الوظائف الحالية في الهيئة لتمكينها من تنفيذ البرنامج.

'2' مواصلة أنشطة الإفراج عن الأراضي وأنشطة التوعية بخطر الألغام في المناطق الآمنة: ستواصل هيئة إدارة المتفجرات في الصومال العمل مع الشركاء في التنفيذ لضمان تنفيذ أنشطة الإفراج عن الأراضي في المناطق الآمنة طوال المرحلة الأولى. وستعمل الهيئة أيضاً على ضمان تنفيذ أنشطة التوعية بخطر الألغام في المجتمعات المحلية المستهدفة بأعمال الإفراج عن الأراضي وغيرها من الفئات المعرضة للخطر التي تحددها الهيئة والشركاء في المجال الإنساني بالتنسيق مع عمليات الإفراج عن الأراضي. ويتألف هذا العنصر من نشاطيْن اثنيْن: '1' نشر شركاء في التنفيذ للقيام بأنشطة الإفراج عن الأراضي في المناطق الآمنة، و'2' نشر شركاء في التنفيذ للقيام بأنشطة التوعية بخطر الألغام.

المرحلة الثانية - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 - 1 تشرين الأول /أكتوبر 2027

14- تغطي المرحلة الثانية من خطة العمل الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2027 من فترة التمديد. وفيما يتعلق ببناء القدرات، ستركز هذه المرحلة تركيزاً أكبر على الأنشطة المتعلقة بإدارة المعلومات وضمان الجودة التي ستنطلق في المرحلة الأولى. وبخصوص تنفيذ المسح غير التقني في المناطق التي يمكن الوصول إليها حالياً، سوف يرتبط ذلك بتوقيت ونتائج المشروع التجريبي للمسح غير التقني الذي سيجري تنفيذه في المرحلة الأولى. ومن المتوقع أن يتم بناء قدرة هيئة إدارة المتفجرات في الصومال على تنسيق المسح غير التقني على المستوى الوطني في المرحلة الثانية (مع مراعاة الاعتبارات الأمنية وإمكانية الوصول إلى المناطق الملغومة). وستتواصل خلال هذه المرحلة أيضاً الأنشطة المنقذة للحياة المتعلقة بالإفراج عن الأراضي والتوعية بخطر الألغام.

15- ويستفيد الصومال حالياً من خدمات سبع وكالات دولية تدعم تنفيذ برنامجه للإجراءات المتعلقة بالألغام، هي المجموعة الدانماركية لإزالة الألغام، ومنظمة "هالو ترست"، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومنظمة أوكروبنوسيرفيس (Ukrobnoservis)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلاً عن الاتحادات الوطنية. وفي حين أثرت جائحة كوفيد-19 على جهود جميع المشغلين، فإن قدرة الحكومة الصومالية والشركاء في التنفيذ على التكيف مع الصدمات الخارجية وتغيير الأساليب المعهودة في مجابهتها تدل على التعاون الشامل الذي يقوم عليه البرنامج.

16- وفي الوقت الحالي، تعتمد هيئة إدارة المتفجرات في الصومال بدرجة كبيرة على الموارد المالية الدولية. وقد عُرض على وزارة الأمن الداخلي مقترح ميزانية لهيئة إدارة المتفجرات في الصومال. ومن المأمول أن يتحسن مركز هيئة إدارة المتفجرات في الصومال وتزيد المخصصات من ميزانيات الولايات، بحيث تُيسَّر مساهمات الحكومة الاتحادية الصومالية في المستقبل، ويزداد الدعم الدولي المقدم إلى الهيئة. وفي غضون ذلك، تعمل هيئة إدارة المتفجرات في الصومال حالياً مع أصحاب المصلحة على وضع خطة وطنية لبناء القدرات.

17- وخلال المرحلة الأولى، سيتم وضع ميزانية مفصلة واستراتيجية لتعبئة الموارد للمرحلة الثانية من خطة العمل. وتخطط هيئة إدارة المتفجرات في الصومال لوضع خطة وطنية لتعبئة الموارد بالتعاون مع أصحاب المصلحة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في الصومال والحكومة والبلدان المانحة، بما في ذلك خطة تشغيلية أكثر تفصيلاً ومحددة التكاليف تشتمل على مسح مكتبي ومسح غير تقني في المرحلة الثانية من خطة العمل. ويعتزم الصومال إبقاء الدول الأطراف على اطلاع على التقدم المحرز، كما يتوخى تقديم خطة العمل المحدثة كجزء من تقرير الشفافية المطلوب بموجب المادة 7 بحلول 30 نيسان/أبريل 2023. وفي الوقت الحالي وحتى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022، تقدر التكلفة السنوية لتنفيذ خطة العمل الحالية بمبلغ 000 400 6 دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويغطي هذا المبلغ ما يلي:

'1' عمليات هيئة إدارة المتفجرات في الصومال على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات (خمسة مكاتب): 000 900 دولار سنوياً؛

'2' الدعم المقدم من وكالات الأمم المتحدة للامتثال للمادة الخامسة: 000 500 دولار سنوياً؛

'3' تنفيذ أنشطة الإفراج عن الأراضي المتوقعة: 000 000 5 دولار سنوياً[(4)].

18- وقد روعيَت الافتراضات والمخاطر التالية عند تحديد أهداف الخطة:

'1' الأمن: تواجه الصومال عدداً من التحديات الأمنية. وتفترض خطة العمل أن تبقى الحالة الأمنية مستقرة كيما يتسنى إجراء مسح غير تقني في جميع المواقع التي يمكن الوصول إليها حالياً مع إمكانية زيادة عدد المواقع التي سيشملها المسح عندما تتحسن الحالة الأمنية. وسيواصل الصومال إطلاع الدول الأطراف على التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمله بموجب المادة 5 على أساس سنوي عن طريق تقاريره المقدمة بموجب المادة 7، وفي اجتماعات الدول الأطراف.

'2' الإنتاجية: سيدعم الصومال الابتكار في الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي يمكن أن يحسن كفاءة وفعالية منهجيات الإفراج عن الأراضي وفقاً للإجراء #27 من خطة عمل أوسلو.

'3' التمويل: تُموَّل أنشطة بناء القدرات والإفراج عن الأراضي في الوقت الراهن من قبل جهات مانحة خارجية من خلال الشركاء التنفيذيين لهيئة إدارة المتفجرات في الصومال. وأي انخفاض كبير في التمويل سيكون له أثر عام على التنسيق والإنتاجية.

19- ولا تزال مواقع شاسعة من الصومال معرضة للتهديد المستمر الذي تمثله العناصر المناهضة للحكومة، والصراعات الطائفية المتقطعة في بعض أنحاء البلد. ويقلل ذلك من فرص وصول الأفرقة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام إلى المناطق التي تحتاج إلى تدخل لإزالة الألغام ويحد من إمكانية الوصول الآمن إليها. وعلى الرغم من هذه التحديات، يمكن للجهات التي تنشط في مجال أعمال إزالة الألغام لأغراض إنسانية في الصومال أن تصل إلى عدة مقاطعات تتوافر بشأنها أدلة على وجود تلوث.

(4) ملاحظة: جميع المنظمات المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام العاملة في الصومال ستدرج في المشاريع الخاصة بكل منها تدخلات تتعلق بالتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة.